



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة		سنة	6 أشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	80 د ج		50 د ج	30 د ج	بما فيها نفقات الإرسال
	130 د ج		100 د ج	70 د ج	

تمن النسخة الأصلية : 0,60 د ج و تمن النسخة الأصلية وترجمتها 1,30 د ج - لمن العدد للسنتين السابقة : 1,00 د ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1,00 د ج - عن النشر على أساس 15 د ج للسطر.

فهرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 77 - 3 مؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 يتضمن تنظيم موسم الكروم والخمور لسنتي 1976 - 1977 و 1977 - 1978 • 186
- مرسوم رقم 77 - 4 مؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 يتضمن تنظيم موسم الزيتون لسنة 1976 - 1977 • 188

وزارة التجارة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شوال عام 1396 الموافق 5 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى مدتها 6 شهور تمهيدا لتنظيم الامتحان المهني للالتحاق بسلك مفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية • 190

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شوال عام 1396 الموافق 5 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى مدتها 6 شهور تمهيدا لتنظيم الامتحان المهني للالتحاق بسلك مراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية • 192
- قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1396 الموافق 4 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعيين أعضاء لجنة ترسيم المفتشين الرئيسيين للتجارة • 193
- قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1396 الموافق 4 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعيين أعضاء لجنة ترسيم مفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية • 193

- قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1396 الموافق 4 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعيين أعضاء لجنة ترسيم مراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية • 193

- قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1396 الموافق أول أبريل سنة 1976 صادر عن والي سعيدة يتضمن التنازل عن قطعة أرض واقعة بسعيدة الى المكتب الوطني الجزائري للتسويق، قصد بناء دكان للبيع • 194

- قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 5 أبريل سنة 1976 صادر عن والي المدينة، يتضمن تخصيص قطعة أرض ومابنى عليها، واقعة بوزرة، الى وزارة الدفاع الوطني، وذلك قصد ايواء مصالح مجموعة الدرك الوطني • 194

اعلانات وبلاغات

- ائذارات لمقاولين • 195

- قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1396 الموافق 4 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعيين أعضاء لجنة ترسيم أعوان الادارة • 194

- قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1396 الموافق 4 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعيين أعضاء لجنة ترسيم الاعوان الضاربين على الآلة الكتابة • 194

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1396 الموافق 27 مارس سنة 1976 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجانا لبلدية ميلا عن قطعة أرض من أملاك الدولة قصد بناء مقر للبلدية بميلا • 194

مراسيم، قرارات، مقررات

الموافق 17 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم موسم الكروم والخمور لسنة 1973 - 1974 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 89 المؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يونيو سنة 1975 والمتضمن تنظيم موسم الكروم والخمور لسنة 1975 - 1976 ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1389 الموافق 26 يناير سنة 1970 والمتضمن تحديد المناطق الاولى والثانية والثالثة لانتاج خمور موسم 1969 - 1970 ،

يرسم مايلي :

الفصل الاول

تحديد الاسعار عند الانتاج وكيفيات التسديد والتمويل

القسم الاول

شروط تسويق الخمور

المادة الاولى : تحدد شروط تسويق الخمور الحاصلة من غلة سنة 1976 و سنة 1977 طبقا لأحكام هذا المرسوم .

المادة 2 : يحدد سعر درجة الهكتولتر من الخمر عند الانتاج كمايلي :

موسم 1976 - 1977 •

المنطقة الاولى : السهول الرطبة :

سعر درجة الهكتولتر

درجة الخمر

4,42 دج

من 10 الى 10,2

4,56 دج

من 10,3 الى 10,7

4,70 دج

من 10,8 الى 11,2

4,76 دج

من 11,3 الى 11,7

4,91 دج

من 11,8 الى 12,2

5,05 دج

من 12,3 الى 12,7

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 77 - 3 مؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 يتضمن تنظيم موسم الكروم والخمور لسنة 1976 - 1977 و 1977 - 1978

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير المالية ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 70 المؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1387 الموافق 21 مارس سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم معهد الكروم والخمور ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 481 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث وتنظيم المكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمور ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 482 المؤرخ في 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتسويق عنب التخخير والخمر ومشتقاته ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 55 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 والمتضمن تنظيم الخمور الجيدة ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 6 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن قانون الكروم والخمور،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 98 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 والمتضمن الغاء وتعويض المرسوم رقم 73 - 93 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393

المادة 3 : يمكن أن يسمح في الظروف الاستثنائية بتسليم الخمر بدرجة تقل عن الحد الأدنى أو تفوق أقصى حد من الدرجة بكل منطقة .

وفي هذه الحالة، يجرى حساب قيمة كل كمية مسلمة، وبحسب كل حالة، بضرب عيار المنتج المسلم، أما في سعر الحد الأدنى من الدرجة وأما في سعر الحد الأقصى منها والخاص بالمنطقة المعنية .

المادة 4 : يتعين تحديد وزن العنب أو درجة العصور، عند استلام العنب، على أساس تسليم القبو، وذلك بحضور ممثل المنتج أو المسؤول عن القبو .

المادة 5 : تزداد مكافأة 50 ٪ على السعر الأصلي للخمر التي حصلت على تسمية المنشأ المضمون طبقا للتشريع الجاري به العمل .

ويتم ضبط هذه الزيادة فور منح علامة الصنع المهنية .

القسم الثاني

كيفية التسديد والتمويل

المادة 6 : يتولى المكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمر، شراء الخمر المحضرة من قبل الشركات التعاونية لزراعة الكروم، وذلك بالسعر المحدد في المادة الثانية من هذا المرسوم .

ويقوم باستلام هذه الخمر في عين المكان ويدفع الثمن في أجل لا يتجاوز 31 مارس من السنة التالية .

ثم تقوم الشركات التعاونية لزراعة الكروم بتوزيع مقدار المبيعات بين أعضائها والمنتفعين بها بنسبة عدد درجات قناطير القطف والمسلمة من كل منهم .

تحول درجات قناطير القطف المسلمة من قبل كل منتج الى درجات الكحول .

وبقصد التنفيذ السليم لهذا التوزيع، يوضح مايلي :

- ان عدد درجات قناطير القطف، الذي يسلمه المنتج الى التعاونية، يكون مساويا لكمية المنتجات المحصلة بنتيجة ضرب الوزن الصافي لكل تسليم في درجة العصور الخاصة بالكمية المسلمة .

- ان درجة العصور الخاصة بالكمية المسلمة من القطف هي درجة قياس الكثافة لعصور ذلك القطف والذي يجرى قياسه حسب الاستعمال الخاص بدرجة بومي .

وقبل تسديد السعر النهائي الخاص بالخمر المسلم من قبل المنتجين فان المكتب الوطني لتسويق الكروم والخمر يؤدي لهؤلاء خلال مدة لا تتجاوز 15 ديسمبر تسويقا عن كل قنطار صاف من القطف المسلم للتعاونية كمايلي :

- 30 دج بالنسبة للمنطقة الاولى ،

- 35 دج بالنسبة للمنطقة الثانية ،

- 45 دج بالنسبة للمنطقة الثالثة .

ويخصم هذا التسبيق من القيمة النهائية للخمر .

المنطقة الثانية : السهول الجافة

درجة الخمر

سعر درجة الهكتولتر	من II الى II,2
4,97 دج	من II,3 الى II,7
5,05 دج	من II,8 الى II,2
5,12 دج	من II,3 الى II,7
5,18 دج	من II,8 الى I3
5,26 دج	

المنطقة الثالثة : السفوح والجبال

درجة الخمر

سعر درجة الهكتولتر	من I2 الى I2,2
6,09 دج	من I2,3 الى I2,7
6,15 دج	من I2,8 الى I3,2
6,23 دج	من I3,3 الى I3,7
6,36 دج	من I3,8 الى I4
6,51 دج	

موسم 1977 - 1978

المنطقة الاولى : السهول الرطبة

درجة الخمر

سعر درجة الهكتولتر	من I0 الى I0,2
4,56 دج	من I0,3 الى I0,7
4,70 دج	من I0,8 الى I1,2
4,85 دج	من I1,3 الى I1,7
4,91 دج	من I1,8 الى I2,2
5,06 دج	من I2,3 الى I2,7
5,20 دج	

المنطقة الثانية : السهول الجافة

درجة الخمر

سعر درجة الهكتولتر	من II الى II,2
5,12 دج	من II,3 الى II,7
5,20 دج	من II,8 الى I2,2
5,28 دج	من I2,3 الى I2,7
5,34 دج	من I2,8 الى I3
5,42 دج	

المنطقة الثالثة : السفوح والجبال

درجة الخمر

سعر درجة الهكتولتر	من I2 الى I2,2
6,28 دج	من I2,3 الى I2,7
6,34 دج	من I2,8 الى I3,2
6,42 دج	من I3,3 الى I3,7
6,56 دج	من I3,8 الى I4
6,71 دج	

وإذا طلب المشتري من المنتج تسليمه كمية من العنب لاعداد العصور الموقوف للاختار والمكبرة بدرجة تقل عن الحد الأدنى للدرجة المحددة عن منطقة معينة فيتعين على المشتري أن يتعهد بأداء قيمة هذا العصور غير المحتمر بالكبيرة على أساس الحد الأدنى من درجة الهكتولتر لخمر المنطقة المذكورة .

وكل مبلغ يستوفيه المكتب الوطني لتسويق منتوجات الكروم والخمور من مبلغ مبيعات الخمور التي جرى تمويل شرائها بواسطة خصم السندات المذكورة في هذا المرسوم يطبق لزوما على تسديد تلك السندات مهما كان تاريخ استحقاقها.

وكل تسديد يتم قبل استحقاقه، يترتب عليه رد فرق الصرف الذي يحسب على أساس المبلغ المسدد.

ويحسب هذا الرد عن المدة الباقية وبالفائدة الجارية بها العمل.

المادة 13 : تحدد الحصة الاجمالية للتمويل الخاص بموسم 1976 - 1977 وموسم 1977 - 1978 بمبلغ اربعمائة مليون دينار (400.000.000 دج) بالنسبة لكل واحد منهما.

المادة 14 : ان الارباح التي يحققها المكتب الوطني لتسويق منتوجات الكروم والخمور، يترتب عنها رد الحد الأدنى منها وقدره 70 ٪ لفائدة المنتجين، ومنه 25 ٪ لفائدة تعاونيات الكروم.

الفصل الثاني

تنظيم الموسم

القسم الاول

شروط تسويق الخمور واستعمالها

المادة 15 : تحرر الخمور الحاصلة من غلة سنة 1976 وسنة 1977 بمجرد نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وذلك لتمكين المكتب الوطني لتسويق منتوجات الكروم والخمور، من القيام بالتزاماته التعاقدية.

المادة 16 : تقوم تعاونيات الكروم بمساعدة المنتجين بشأن التصريح بالمحصول لدى المصالح المختصة.

القسم الثاني

أحكام مختلفة

المادة 17 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 18 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977.

هواري بومدين

مرسوم رقم 77 - 4 مؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 يتضمن تنظيم موسم الزيتون لسنة 1976 - 1977

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و 152 منه،

المادة 7 : يؤدي المنتجون الى تعانية الخمور، بعنوان أدااءات الخدمة، مساهمة جزافية تحدد بـ 3,5 دج عن كل قنطار من العنب في مناطق خمور الاستهلاك العادي وبـ 4,00 دج في مناطق الخمور التي حصلت على المنشأ المضمون.

وتقطع هذه المساهمة لفائدة التعاونيات من مبلغ التسبيق المشار اليه في المادة 6 من هذا المرسوم.

المادة 8 : تستوفي التعاونيات من المكتب الوطني لتسويق منتجات الكروم والخمور لتغطية مصاريفها عن الخزن والحفظ ابتداء من أول يناير سنة 1977 تعويضا قدره 0,15 دج عن كل هكتولتر شهريا مهما كانت السنة التي حصل فيها الانتاج.

المادة 9 : يدفع تعويض قدره 90 دج عن القنطار الواحد المستخرج الى تعاونيات الخمور من طرف المكتب الوطني لتسويق منتوجات الكروم والخمور وذلك لتغطية نفقات استخراج الدردى الخام.

المادة 10 : يمنح البنك الوطني الجزائري من أجل ضمان التسديد للمنتجين تسبيقا على حساب الخزينة الى المكتب الوطني لتسويق منتوجات الكروم والخمور، على أساس تقديرات المحصول ومبلغ التسبيق على الحساب المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه.

ولا يمكن أن يستعمل هذا التسبيق الا للتسديد على الحساب عند تسليم العنب من قبل المنتجين والذي يسدد بواسطة منتج الببوع التي تتم ما بين تاريخ الانجاز و 31 مارس من السنة التالية.

ومهما يكن الامر فان التسبيق على حساب الخزينة يسدد بكامله عند احداث سندات الخمور، وتعوض سندات الخزينة بسندات الخمور في 31 مارس سنة 1976 على أقصى حد.

تقبل سندات الخزينة وسندات الخمور في اعادة الخصم لدى البنك المركزي الجزائري ويحدد أجل استحقاق سندات الخمور ليوم 30 سبتمبر سنة 1977، بالنسبة للسندات الممضاة خلال موسم 1976 - 1977 و 30 سبتمبر سنة 1978 بالنسبة للسندات الممضاة خلال موسم 1977 - 1978، وتخضع السندات المكتتب بها لسعر الفائدة الجارية به العمل.

يجوز للمكتب الوطني لتسويق منتوجات الكروم والخمور ان يقوم في اطار التشريع الجارى به العمل بتعويض مثليه على مستوى الولايات بقصد التوقيع باسمه ولحسابه على السندات المشار اليها.

المادة 11 : يضع المكتب الوطني لتسويق منتوجات الكروم والخمور ابتداء من الموسم تحت تصرف تعاونيات الخمور تسبيقا على حساب الخزينة لتسديد التسبيق على حساب ما تستلمه من العنب.

تسلم تعاونيات الخمور لكل منتج فور تسليم مجموع محصوله فاتورة تمثل مبلغ التسبيق واذا بتحويل هذا المبلغ.

المادة 12 : يتم تسديد سندات الخمور حسب تتابع البيوع المتتمة.

ويخصم وزن المواد الهامدة (تراب وفضلات نباتية) من وزن البضاعة المسلمة .

المادة 4 : ان السعر الصافي من كل تكليف والذي يؤدي للمنتج، بمجموعة العيارات وبالسلة المسلمة لوحدة المكتب الوطني الجزائري للمنتجات الزيتية، يحدد كمايلي :

- عيارات من 7/9 الى 22/24 99 دج للقنطار،
- عيارات من 26 الى 32 88 دج للقنطار،
- عيارات من 34 الى 38 82,50 دج للقنطار.

المادة 5 : يجرى وزن الزيتون عند التسليم وبمحضر البائع ويتم قبول الزيتون في أجل أقصاه 24 ساعة بعد التسليم وبمحضر البائع كذلك .

يسلم الى البائع سند استلام يوقع من الطرفين ويبين فيه :
- تاريخ التسليم ،
- الوزن عند التسليم ،
- وزن الزيتون الذي تم شراؤه كزيتون للمائدة ،
- النسبة المئوية للثمار غير الكاملة والمواد الغريبة،
- المعايرة ،
- وزن الفضلات غير القابلة للتسويق .

واذا حدث خلاف فيما يخص العناصر أعلاه، حين عملية القبول، فتسلم عينة للمنتج وتعرض النزاعات على تحكيم لجنة يترأسها مدير فلاحية الولاية أو ممثله وتتألف علاوة على البائع من ممثلين بعدد مساو لممثلي المكتب الوطني الجزائري للمنتجات الزيتية والاتحادية الوطنية لعمال الارض .

ويمكن أن يرفع النزاع لهذه اللجنة من أحد الطرفين . وينبغي عليها أن تجتمع خلال مهلة الايام الثلاثة التالية للطلب المرفوع لهذا الغرض .

الفصل الثاني

أسعار زيتون الزيت وزيتون الزيتون

المادة 6 : تحدد أسعار زيتون الزيتون عند الانتاج كمايلي :

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 99 المؤرخ في 7 شوال عام 1389 الموافق 16 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الوطني الجزائري للمنتجات الزيتية، المعدل بموجب الامر رقم 74 - 83 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 1974 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 57 المؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتضمن تنظيم موسم الزيتون لسنة 1975 - 1976 ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يقوم المكتب الوطني للمنتجات الزيتية ، بشراء مجموع انتاج الزيتون التابع للقطاع الاشتراكي الفلاحي والحصص المحتملة للمستغلين الخاصين .

المادة 2 : يمنع شراء وبيع الزيتون الذي كان موضوع :

أ - المعالجة ضد الطفيليات والحاصلة قبل الجني بواسطة مواد غير مرخص بها أو معالجات جرت بصورة مخالفة للقواعد المحددة لاستعمال المواد المرخص بها ،

ب - المعالجة الكيماوية أو التلوين الاصطناعي غير المرخص به والمتممين بعد الجني .

الفصل الاول

اسعار زيتون المائدة

المادة 3 : يقوم المكتب الوطني للمنتجات الزيتية، بشراء الاصناف المتجانسة من زيتون المائدة غير المفسدة أثناء الجني والاصناف الخضراء غير المتجمدة والخالية من المواد الغريبة والسليمة من العفونة وغير المنخورة بذبابة الزيتون .

وان الحد الاقصى المسموح به لمجموع الاصناف المذكورة أعلاه ، يبلغ 25 ٪ من كل كمية بما فيها 10 ٪ على الاكثر من الثمار المنخورة .

وان الزيتون الذي لا تتوفر فيه هذه الشروط يتم شراؤه كزيتون للزيت .

الاصناف	الحموضة الزيتية	سعر القنطار (دج)
الزيت الممتاز	درجة 1	610 دج
الزيت الصافي	درجة 2	590 دج
الزيوت الاخرى	درجة 3	570 دج

أسعار شراء الزيتون (بالدينار للقنطار)

المردود

لغاية II درجة
من II, I لغاية 13 ٪
من 13, I لغاية 15 ٪
من 15, I لغاية 17 ٪
أكثر من 17 ٪
47,50 دج
57,00 دج
61,75 دج
71,25 دج
80,75 دج

يخفض السعر بعد 3 درجات من الحموضة وذلك تبعا لزيادتها الحقيقية وعلى أساس 10 ٪ لدرجة واحدة من الحموضة .

المادة 7 : تحدد الاسعار المؤداة للمنتجين لقنطار زيتون الزيت كمايلي :

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شوال عام 1396 الموافق 5 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى مدتها 6 شهور تمهيدا لتنظيم الامتحان المهني للالتحاق بسلك مفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

ان وزير التجارة ،

ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I45 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I46 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 363 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام I388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية والمعدل بالمرسوم رقم 74 - 89 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام I394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ في 29 صفر عام I389 الموافق I2 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتسيير التكوين والاتقان للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

— وبناء على التعليمات رقم IO/وع المتعلقة بعملية تكوين وتحسين مستوى الموظفين وأعوان الدولة ،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : تفتح وزارة التجارة دورة لتحسين المستوى خاصة بمراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .

المادة 2 : تجرى هذه الدورة في شكل دروس بالمراسلة مدتها 6 شهور وذلك ابتداء من أول نوفمبر الى غاية 30 أبريل سنة 1977 .

ويجرى بالنسبة لزيتون الزيت تخفيض قدره IO % من سعر قنطار الزيت المسلم والذي يبلغ الحد الاقصى من الحموضة الزيتية I,5 درجة .

ولا يجرى أى تخفيض اذا زادت الحموضة عن I,5 درجة .
المادة 8 : يجب أن تكون الكميات المقدمة للبيع خالية من أى مادة غريبة .

المادة 9 : يجرى وزن الزيتون عند التسليم بحضور البائع ويسلم لهذا الاخير سند استلام يوقع عليه الطرفان أى البائع والمشتري ويتضمن هذا السند البيانات التالية :

— تاريخ التسليم ،

— الوزن عند التسليم ،

— النسبة المئوية للمواد الغريبة ،

— وزن الفضلات غير القابلة للتسويق .

وعند انتهاء عملية الهرس يوضع سند بالقبول ويتضمن مايلي :

— حصيللة زيت الزيتون ،

— حموضة الزيت المحصل عليها .

واذا حصل خلاف حول العناصر المذكورة أعلاه، ترفع النزاعات لتحكيم اللجنة المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم .

المادة 10 : تؤدي القيمة عند التسليم بالنسبة لزيتون المائدة .

ويؤدي تسبيق من القيمة قدره 50 دينارا عن كل قنطار الى المنتج بالنسبة لزيتون الزيت وذلك بعد ثمانية أيام على الاكثر من التسليم، ويسدد الرصيد له في نهاية الهرس .

المادة 11 : يجب على صانعي الحلويات وبائعي الزيتون الخصوصيين أن يصرحوا للمكتب بانتاجهم ومخزونهم .

— بالنسبة لزيتون المائدة : 3I ديسمبر و 3I مارس آخر أجل من كل موسم ،

— بالنسبة لزيتون الزيتون : 3I مارس و 3I غشت التالي لاختتام الموسم .

المادة 12 : يتم تمويل الحصاص بموجب اعتماد يمنح للمكتب الوطني للمنتجات الزيتية من قبل البنك الوطني الجزائري .

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 صفر عام I397 الموافق 23 يناير سنة 1977 .

هواري بومدين

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1396 الموافق 5 أكتوبر سنة 1976 .

عن وزير التجارة عن وزير الداخلية
الكاتب العام وبتفويض منه
محمد رحيموني المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الكريم حسني

الملحق

برنامج دورة تحسين المستوى

تنظيم الأسعار

الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار .

المحاسبة :

- الموازنة ،
- مبدأ القيد المزدوج ومجموعة الحسابات ،
- حسابات التكاليف، وحسابات الموازنة ومخطط المحاسبة،
- النظام الكلاسيكي، النظام المركزي والانظمة الاخرى،
- كتابات الجرد وتحديد النتائج ،
- توزيع النتائج ،
- اعداد الموازنة ،
- حسابات التغليف ،
- محاسبة الأجور .

القانون التجاري :

- التجار والأعمال التجارية ،
- أهلية ممارسة التجارة ،
- السجل التجاري ،
- الدفاتر التجارية ،
- الاثبات التجاري ،
- الأوراق التجارية والشيك ،
- المحل التجاري (التكوين والعمليات التي تجرى على المحل التجاري) .

الجغرافيا الاقتصادية :

- المظهر الطبيعي والبشري للجزائر ،
- الفلاحة في الجزائر ،
- الصناعة الجزائرية والطاقة ،
- المبادلات التجارية للجزائر .

المادة 3 : تفتح هذه دورة للمراقبين المرشحين البالغين 40 عاما على الاكثر في 31 ديسمبر من السنة الحالية والمتبئين لاربعة سنوات (4) من الخدمات الفعلية بهذه الصفة .

المادة 4 : يجب على الاعوان المعنيين بالامر أن يرشحوا أنفسهم عن طريق السلم الاداري لدى مدير الادارة العامة بوزارة التجارة . وتحدد تواريخ فتح وقفل التسجيلات على التوالي بيوم أول سبتمبر و 16 أكتوبر سنة 1976 .

المادة 5 : يحدد عدد الاماكن المعروضة بـ 15، وفي حالة تجاوز عدد المترشحين لعدد الاماكن المعروضة يجرى اختبار لتحديد درجة القبول ، غير أنه تمنح أسبقية للقبول للموظفين المعترف بعضويتهم في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 6 : يحتوي الاختبار المشار اليه في المادة 5 أعلاه على المواد الآتية :

- اختبار في الانشاء حول موضوع عام : المدة 3 ساعات - المعامل 4 ،
- تحرير وثيقة ادارية مع تحليل ملف مسبقا . المدة 3 ساعات، المعامل 2 .

المادة 7 : تحتوي دورة تحسين المستوى على تدريس البرنامج الملحق بهذا القرار .

المادة 8 : ينظم عند انتهاء دورة تحسين المستوى امتحان للتخرج حول البرنامج المدرس .

تحدد عوامل المواد المقررة كما يلي :

- تنظيم الاسعار : المعامل 4 ،
 - القانون التجاري : المعامل 3 ،
 - الجغرافية الاقتصادية للجزائر أو المحاسبة : المعامل 2 .
- يضاف الى العلامات المحددة بهذه الطريقة معدل العلامات المحصل عليها خلال الدراسة مضروبة في المعامل 4 .

المادة 9 : يستفيد الاعوان المقبولون في امتحان التخرج من زيادة في الاقدمية قدرها عام واحد من أجل الالتحاق بالامتحان المهني لمفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .

المادة 10 : يحدد معدل النجاح من طرف لجنة الامتحان التي تتكون كالاتي :

- مدير الادارة العامة أو مثله، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله ،
- مدير الاسعار أو مثله ،
- مدير التسويق أو مثله ،
- مفتش مرسوم بمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شوال عام 1396 الموافق 5 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تنظيم دورة تحسين المستوى مدتها 6 شهور تمهيدا لتنظيم الامتحان المهني للالتحاق بسلك مراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

ان وزير التجارة ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 364 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية والمعدل بالمرسوم رقم 74 - 90 المؤرخ في 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ في 29 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتسيير التكوين والاتقان للموظفين وأغوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبناء على التعليمات رقم 10/و غ المتعلقة بعملية تكوين وتحسين مستوى الموظفين وأغوان الدولة ،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : تفتح وزارة التجارة دورة لتحسين مستوى أغوان الادارة .

المادة 2 : تجرى هذه الدورة فى شكل دروس بالمراسلة مدتها 6 شهور وذلك ابتداء من أول ديسمبر سنة 1976 الى غاية 31 مايو سنة 1977 .

المادة 3 : تفتح هذه دورة للأغوان الإداريين الرسميين والبالغين من العمر 40 سنة على الاكثر فى 31 ديسمبر من السنة الجارية والمتبنيين عند هذا التاريخ لاربعة سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

المادة 4 : يجب على الاعوان الذين يهمهم الامر أن يرشحوا أنفسهم عن طريق السلم الإدارى لدى مدير الادارة العامة بوزارة التجارة . وتحدد تواريخ فتح وقفل التسجيلات على التوالى بيوم 18 أكتوبر و 13 نوفمبر سنة 1976 .

المادة 5 : يحدد عدد الاماكن المعروضة بـ 20 ، وفى حالة تجاوز عدد المترشحين لعدد الاماكن المعروضة يجرى اختبار لتحديد درجة القبول ، غير أنه تمنح أسبقية للقبول للموظفين المعترف بعضويتهم فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 6 : يحتوى الاختبار المشار اليه فى المادة 5 أعلاه على المواد الآتية :

- اختبار فى الانشاء حول موضوع عام : المدة 3 ساعات - المعامل 4 ،

- اختبار شفوى : محادثة مع اللجنة حول موضوع عام : المدة 20 دقيقة - المعامل 2 .

المادة 7 : تحتوى دورة تحسين المستوى على تدريس البرنامج الملحق بهذا القرار .

المادة 8 : ينظم عند انتهاء دورة تحسين المستوى امتحان للتخرج حول البرنامج المدرس .

تحدد عوامل المواد المقررة كما يلى :

- تنظيم الاسعار : المعامل 4 ،

- المحاسبة : المعامل 3 ،

- القانون التجارى : المعامل 2 .

يضاف الى العلامات المحددة بهذه الطريقة معدل العلامات المحصل عليها خلال الدراسة مضروبة فى المعامل 4 .

المادة 9 : يستفيد الاعوان الناجحون فى امتحان التخرج من زيادة فى الاقدمية قدرها عام واحد من أجل الالتحاق بالامتحان المهني لمراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية لسنة 1977 .

المادة 10 : يحدد معدل النجاح من طرف لجنة الامتحان التى تتكون كالاتى :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،

- مدير الاسعار أو ممثله ،

- مدير التسويق أو ممثله ،

- مراقب مرسوم لمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1396 الموافق 4 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعيين أعضاء لجنة ترسيم المفتشين الرئيسيين للتجارة

بموجب قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1396 الموافق 4 أكتوبر سنة 1976، يعين الموظفون المبينون أدناه أعضاء في لجنة الترسيم في سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة :

- مدير الادارة العامة أو مثله، رئيسا .
- مدير الاسعار أو مثله ،
- مدير التسويق أو مثله ،

- السيد صديق فورار، مفتش رئيسي مرسوم، وممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المفتشين الرئيسيين للتجارة .

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1396 الموافق 4 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعيين أعضاء لجنة ترسيم مفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

بموجب قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1396 الموافق 4 أكتوبر سنة 1976، يعين الموظفون المبينون أدناه أعضاء في لجنة الترسيم في سلك مفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية :

- مدير الادارة العامة أو مثله، رئيسا .
- مدير الاسعار أو مثله ،
- مدير التسويق أو مثله ،

- السيد بوجلال جاك، مفتش مرسوم، ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المفتشين .

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1396 الموافق 4 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعيين أعضاء لجنة ترسيم مراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

بموجب قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1396 الموافق 4 أكتوبر سنة 1976، يعين الموظفون المبينون أدناه أعضاء في لجنة الترسيم في سلك مراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية :

- مدير الادارة العامة أو مثله، رئيسا .
- مدير الاسعار أو مثله ،
- مدير التسويق أو مثله ،

- السيد محمد ادريس، مراقب مرسوم، ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المراقبين .

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1396 الموافق 5 أكتوبر سنة 1976 .

عن وزير التجارة عن وزير الداخلية
الكاتب العام وبتفويض منه
محمد رحموني المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الكريم حسنى

الملحق

برنامج دورة التكوين

تنظيم الاسعار

الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار .

مبادئ تحرير محضر

القانون التجارى

مبادئ عامة حول :

- التجار والأعمال التجارية ،
- أهلية ممارسة التجارة ،
- السجل التجارى ،
- الدفاتر التجارية ،
- الاثبات التجارى ،
- الأوراق التجارية والشيك ،
- المحل التجارى (التكوين والعمليات التى تجرى على المحل التجارى) .

المحاسبة

مبادئ حول المحاسبة العامة :

- الموازنة ،
- مبدأ القيد المزدوج ومجموعة الحسابات ،
- حسابات التكاليف، وحسابات الموازنة ومخطط المحاسبة،
- النظام الكلاسيكى، النظام المركزى والانظمة الاخرى ،
- كتابات الجرد وتحديد النتائج ،
- توزيع النتائج ،
- اعداد الموازنة ،
- حسابات التغليف ،
- محاسبة الأجور .

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1396 الموافق 4 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعيين أعضاء لجنة ترسيم أعوان الإدارة

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1396 الموافق 4 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تعيين أعضاء لجنة ترسيم الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة

بموجب قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1396 الموافق 4 أكتوبر سنة 1976، يعين الموظفون المبينون أدناه أعضاء في لجنة الترسيم في سلك أعوان الإدارة :

بموجب قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1396 الموافق 4 أكتوبر سنة 1976، يعين الموظفون المبينون أدناه أعضاء في لجنة الترسيم في سلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة :

- مدير الإدارة العامة أو ممثله، رئيسا ،

- مدير الإدارة العامة أو ممثله، رئيسا ،

- محمد خليفة، المتصرف المرسم، رئيس مكتب ،

- السيد محمد خليفة، المتصرف المرسم ورئيس مكتب ،

- السيد راجح فصيح، عون إداري مرسم، وممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان الإدارة.

- السيد علي حاشين، عون ضارب على الآلة الكاتبة، مرسم، ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة .

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1396 الموافق 27 مارس سنة 1976 صادر عن والي قسنطينة يتضمن التنازل مجاناً لبلدية ميله عن قطعة أرض من أملاك الدولة قصد بناء مقر للبلدية بميلة

- من الشرق بمستودع الشركة الوطنية «ساماك» ،
- من الغرب بحظيرة الشركة الوطنية لنقل المسافرين ،
- من الشمال بطريق الولاية رقم 48 ،
- من الجنوب بفائض من نفس القطعة ،
وذلك لبناء دكان للبيع .

وتتم المعاملة العقارية طبقاً للتنظيم المعمول به .

بموجب قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1396 الموافق 27 مارس سنة 1976، صادر عن والي قسنطينة يتم التنازل مجاناً لبلدية ميله عن قطعة أرض من أملاك الدولة، مساحتها 206 20م تتكون من مجموعة تجزئات حضرية رقم 151 - 152 - 155 - 156، وذلك قصد بناء مقر للبلدية بميلة .

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 5 أبريل سنة 1976 صادر عن والي المدينة، يتضمن تخصيص قطعة أرض ومابني عليها، واقعة بوزرة، الى وزارة الدفاع الوطني، وذلك قصد ايواء مصالح مجموعه الدرك الوطني

قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1396 الموافق أول أبريل سنة 1976 صادر عن والي سعيدة يتضمن التنازل عن قطعة أرض واقعة بسعيدة الى المكتب الوطني الجزائري للتسويق، قصد بناء دكان للبيع

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 5 أبريل سنة 1976 صادر عن والي المدينة تخصص لوزارة الدفاع الوطني، قطعة أرض من أملاك الدولة تحمل رقم 25 من المجموعة الريفية التابعة لمخطط التجزئة لقرية وزرة، ومجموع البناءات القائمة عليها المكونة من مسكن من نوع فيلة متركب من ثلاث غرف ومطبخ وحمام وحديقة مجاورة، وذلك قصد ايواء مصالح مجموعة الدرك الوطني .

بموجب قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1396 الموافق أول أبريل سنة 1976 صادر عن والي سعيدة يتم التنازل بعوض عن قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة، للمكتب الوطني الجزائري للتسويق، تبلغ مساحتها 20500 م2 محددة كمايلي :

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

اعلانات وبلانات

ينذر السيد سليمان مزور، مدير المقاول الجديدة. لبناء المساكن، الموجود بنهج فيكتور ديسبي - حي البدر بالقبة متعهد الصفقة المؤشر عليها من قبل مراقب المالية بتاريخ 21 مايو سنة 1975 تحت رقم 399 والمصادق عليها من قبل الولاية بتاريخ 23 مايو سنة 1975 تحت رقم 75/36، لأن يزيد في عدد المستخدمين وأن يقوى وسائله في العتاد وأن يمون بكيفية حسنة ورشته في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وإذا لم يستجب لالتزامات هذا الانذار، فستطبق عليه التدابير القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه من قبل وزير الاشغال العمومية والبناء ولا سيما فانه سيلجؤ الى الغاء صفقته .

ينذر السيد نور الدين بن ديمراد «ترايا» المقاول في البناء والسكان بنهج بن حامد الهواري رقم 3 بوهران، متعهد الصفقة المؤرخة في 24 مارس سنة 1975 والمؤشر عليها من قبل مراقب المالية لوهران، بتاريخ 4 ديسمبر سنة 1975 تحت رقم 858 والمصادق عليها من قبل والي وهران بتاريخ 4 ديسمبر سنة 1975 والمتعلقة بانجاز أشغال تتعلق بتهيئة الجناح 14 التابع للمركز الاستشفائي الجامعي بوهران، لأن يقوم بما يلي :

I - البدء في الأشغال ،

2 - مضاعفة المستخدمين ،

3 - الانتهاء من الأشغال في الآجال المنصوص عليها في الصفقة .

وإذا لم يستجب لهذا الانذار ضمن الآجال المنصوص عليها، فستطبق عليه التدابير القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من قانون الصفقات العمومية .

ينذر السيد علي قطيطني، المقاول في الأشغال العمومية - شارع أول نوفمبر ببوفاريك، متعهد الصفقة الخاصة ببناء حظيرة تتسع لـ 100 UZ بيوم دفع والمؤشر عليها من قبل مراقب المالية بتاريخ 25 مارس سنة 1974 تحت رقم 1947 والمصادق عليها من قبل والي الاصنام بتاريخ 3 أبريل سنة 1974 تحت رقم 24/74، لأن يستأنف الأشغال الخاصة بانهاء الحظيرة المذكورة في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وإذا لم يستجب لالتزامات هذا الانذار، فستطبق عليه أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليها بموجب القرار المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964 .

انذارات لمقاولين

ينذر السيد نور الدين بن ديمراد المقاول في البناء، الساكن بـ 3 نهج بن حامد الهواري، بوهران صاحب الصفقة رقم 76/42 بتاريخ 8 مارس سنة 1976 المؤشر عليها في 18 مايو سنة 1976 تحت رقم 428 من قبل المراقب المالي لوهران، والمصادق عليها بتاريخ 12 أبريل سنة 1976 من قبل والي وهران والمتعلقة بانجاز أشغال تهيئة بناية لمبحث الجروح بالمركز الاستشفائي الجامعي لوهران، بأن يقوم بما يلي :

(I) استئناف الاشغال ،

(2) مضاعفة عدد عماله ،

(3) انتهاء الاشغال في الآجال المنصوص عليها في الصفقة .

وإذا لم يوف بالتزاماته في الاجل المحدد في الصفقة فستطبق عليه التدابير القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من قانون الصفقات العمومية .

ينذر السيد بوعبد الله عموري، المقاول في الاشغال العمومية والسكان بسيدى محمد بن علي، متعهد الصفقة رقم 56 المبرمة في 29 نوفمبر سنة 1975 والمصادق عليها من قبل والي الاصنام في 22 مارس سنة 1976 والخاصة ببناء شبكة من المجارى بمركز المرسى، بأن يستأنف الاشغال موضوع صفقته في أجل 10 أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وإذا لم يستجب لهذا الانذار فستطبق عليه التدابير القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة .

ينذر السيد محمد شيباح المقاول في الاشغال العمومية والبناء، 56 مكرر نهج فيردان بالابيار الجزائر، صاحب الصفقة المؤشر عليها من قبل المراقب المالي في 22 مارس سنة 1974 تحت رقم 125 والتي صادق عليها والي في 27 مارس سنة 1974 تحت رقم 74/42 ، والمتعلقة بالاشغال الكبرى لمتوسطة وادى الفضة، بأن يستأنف وينتهي من الاشغال التي ثبت فيها عيب في التنفيذ ضمن تجزئته في أجل 10 أيام ابتداء من نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وإذا لم يوف بالتزامات هذا الانذار فستطبق عليه أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بموجب القرار المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964 .

تنذر مقالة الاشغال العمومية معمر ماحي الموجودة بطريق تنس، متعهدة الصفحة رقم 74 - 42 بتاريخ 29 أبريل سنة 1974 والمصادق عليها بتاريخ 27 مايو سنة 1974 والمتعلقة بأشغال تهيئة الطريق وبالقيام بأشغال فنية من النقطة الكيلومترية 0 + 000 الى النقطة الكيلومترية 17 + 500 من الطريق الوطني رقم II الى قرية بعاش، لان تستأنف الاشغال المذكورة اعلاه وذلك في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تستجب المقالة لهذا الانذار في الاجل الممنوح لها، فستطبق عليها أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة .

تنذر مقالة «اينالير» الموجودة بنهج صالح بوعكوير رقم I45 بمدينة الجزائر، متعهدة الصفحات رقم I - الاشغال الكبرى والطرق والشبكات المختلفة والصفحة رقم 2 - الاشغال الكبرى لملاعب وملعب للحركات الرياضية مع سقف معدني والصفحة رقم 3 - الاشغال الكبرى الخاصة بمسبح السقف من الفولاذ والطرق والشبكات المختلفة وجو المياه والمصادق عليها على التوالي بتاريخ 19 يناير سنة 1974 و 10 يناير سنة 1974 و 4 يوليو سنة 1974، لان تزيد في عسدد مستخدميهما، وتقوم بتأطيرهم وأن تزيد في سرعسة الاشغال وأن ترفع حالا التحفظات المقدمة من قبل CTC وأن تمثل لبنود وشروط هذه الصفقات .

ويمنح لها أجل خمسة عشر (15) يوما من أجل رفع هذه الملاحظات وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وعند انقضاء هذا الاجل وإذا لم تستجب المقالة لالتزاماتها، فستطبق عليها التدابير القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بموجب القرار المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964 .

ينذر السيد رابح سعيدى، الساكن بنهج الاستقلال بخنشلة، متعهدة الصفحة رقم 4/76 (الاقسام رقم I و 2 و 3 - الاشغال الكبرى - الطرقات - الهندسة المدنية) والتي عنوانها : «بناء مدرسة للتعليم المتوسط بابن مهياري» ، المؤشر عليها من قبل مراقب المالية لولاية عنابة بتاريخ 9 فبراير سنة 1976 تحت رقم I42/1 والمصادق عليها من قبل والى عنابة بتاريخ 10 فبراير سنة 1976، لان يستأنف الاشغال من أجل استدراك التأخير وأن ينهى الاشغال ضمن الآجال المنصوص عليها .

واذا لم يستجب لهذا الانذار فستطبق عليه التدابير القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة .

ينذر السيد محمد بن العربي، المتصرف، باسم مقالة الاشغال العمومية ابن العربي، والذي اختار كموطن له مدينة الجزائر رقم I نهج العقيد دوبران، لان يستأنف الاشغال المحددة حين الاستلام المؤقت لبناء الارضية والطريق بين النقطة الكيلومترية 0 + 000 - العيون - القرية الفلاحية لسلامنة، والتي هي موضوع الصفحتين رقم 37 و 38 المصادق عليها بتاريخ 18 مايو سنة 1971 من قبل والى الاصنام .

واذا لم يستجب لهذا الانذار في أجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فستطبق عليه التدابير المحددة بموجب المادة 4 من الصفقة .

تنذر شركة «تيكزون اسبانيولا» التي يوجد مقرها بختيار دى ستينا 4 مدريد (7) بأسبانيا متعهدة الصفحة رقم 72 - 05 بتاريخ 24 يناير سنة 1973 المؤشر عليها من قبل البنك الجزائري للتنمية بتاريخ 25 ديسمبر سنة 1972 تحت رقم 70-0 D-72 من أجل انجاز بعض العدد من التجزئات على مستوى مركز التكوين الادارى بوهران (العملية رقم 73-II-0-00-22-I0) لأن تنتهى من الاشغال التي هي موضوع الصفقة في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تستجب لهذا الانذار الثانى فستطبق عليها جميع التدابير المنصوص عليها في القانون فيما يخص الصفقة .